استخراج ذلك منه ، وقال لا يجوز على رجل قَوَد ولا حدٌّ بإقرارٍ بِتَخْوِيفٍ ولا حَبْسٍ[1] ولا ضربٍ ولا قيدٍ .

(١٤٢١) وعنه (ع) أنَّه قال : لا تجوز شهادةُ النساء[2] فى الحدود ولا فى القَوَد . وكان يقول : شهادةُ الصبيانِ جائزة فيما بينهم فى الجِراح ما لم يفترقوا وينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحدٌ ممّن يلقّنُهُم القولَ ، فهذا إنَّما يكون شهادةُ الصبيان لَطخاً مع القَسامة .

(١٤٢٢) وعن على (ع) أنه أُتِىَ[3] برجلٍ سُمِعَ وهو يتواعده بالقتل فقال : دعوه ، فإن قَتَلَنِى فالحكم فيه لولِىّ الدَّمِ .

(١٤٢٣) وعن على (ع)[4] أنَّه قال فى رجلٍ يقتل المرأة عمدًا : يخيَّر أولياءُ المرأة بين أن يقتلوا الرجلَ ويعطوا أولياءه نصفَ ديتِهِ ، أو أن يأخذوا نصفَ الديةِ من الرجلِ القاتلِ إن بذل لهم ذلك .

(١٤٢٤) وعن أبى عبد الله (ع)[5] : وإن قَتَلت امرأةٌ رجلًا عمدًا قُتِلَتْ به ، وليس عليها ولا على أحدٍ بسببها أكثرُ مِن أن تُقْتَل . قال أبوعبد الله : والمرأةُ تُعاقِل الرجلَ فى الجراح ما بينها وبين ثُلُثِ الديَةِ ، فإذا جاوزت الثلُثَ رَجَحَتْ جِراحُ المرأة على النصف من جراحِ الرجلِ . لو أنَّ أحدًا قطع أُصبعَ امرأةٍ كان فيه مائةُ دينارٍ ، فإن قطع لها أصبعين كان فيهما مائتا دينارٍ ، وكذلك فى الثلاثِ ثلثمائةِ دينارٍ ، وفى الأربع مائتا دينارٍ لأنَّها لمَّا جاوزت الثلث من الدية[6] كان فِى كلِّ أصبعٍ خمسون دينارًا . لأنَّ

(١) ط ، ولا بحبس .
(٢) حش ى ، من مختصر المصنف ، وإذا كانت الجناية عمداً لم يجز فيها إلا شهادة عدلين ، فإن كانت خطأ جاز فيها شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة شاهد واحد ويمين .
(٣) س — أوتى . ع ، د ، ز ، أتى .
(٤) ز ، ع ، ى — وعن على وأبى عبد الله ص ، أنهما قالا إلخ .
(٥) حذر ، ى ، ع .
(٦) ط — لما ورث ثلث الدية كان إلخ .